الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العـدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

عـــد28440د القضيـــة

تاريخـــه : 2016/02/23

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2015/07/08 تحت عدد 8140 من الاستاذ "ن. ز" المحامي لدى التعقيب

نيابة عن "ش. ت. ت. إ" في شخص ممثلها القانوني.

ضد "ه. ب. م. ب. س. ب".

طعنـا فـي القـرار الاسـتئنافي عـدد 59413 الصـادر بتـاريخ 2015/01/15 عـن محكمـة الاستئناف بصفاقس.

والقاضـي نهائيـا بقبـول الاسـتئنافين الاصـلي والعرضـي شـكلا وفـي الاصـل بـاقرار الحكـم الابتـدائي وتخطئـة المسـتانفة بالمـال المـؤمن وحمـل المصـاريف القانونيـة عليهـا وتغريمهـا لفائـدة المستانف ضده بملغ 400 دينار لقاء اتعاب التقاضي واجرة محاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ع. ف" حسب محضره عدد 63614 بتاريخ وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2015/08/05 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على المستندات المقدمة في 2015/08/27 من الاستاذ "خ" المحامي لدى التعقيب نيابة عن المعقب ضده والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز.

و بعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه و صيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و الاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب المعقب ضده الان لدى محكمة البداية عارضا انه بتاريخ 2011/03/07 تعرضت سيارته الى السرقة وحرر محضر بحث في الموضوع لدى مركز الامن الوطني بصفاقس الجنوبية وان السيارة مؤمنة لدى المدعى عليها وقد تم التصريح لديها بحادث السرقة وتولت تكليف خبير في التامين لتقدير قيمتها وانجز الخبير المامورية المكلف بها وقدر قيمة السيارة ب 27 الف دينار لكن المطلوبة رفضت دفع ذلك المبلغ ولذلك يطلب الزام المدعى عليها بان تؤدي له المبالغ المالية المضمنة بعريضة الدعوى.

و بعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 53116 بتاريخ 2014/04/07 يقضي ابتدائيا بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية:

1/(22000.000د) لقاء قيمة التامين عن سرقة السيارة.2/ الفائض القانوني المترتب عن هذا المبلغ من تاريخ رفع الدعوى في 2013/3/13 الى تاريخ الخلاص النهائي 3/ 400.000د) لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة واجرة المحاماة وبحمل المصاريف القانونية علي المحكوم عليها بما في ذلك معلوم محضر الاستدعاء للجلسة عدد37470 وقدره 42.000د.

فاستانفه المحكوم ضده واصدرت محكمة الاستئناف قرارها السابق تضمين نصه وعدده وتاريخه بالطالع بناء على ان سعي المستانفة في نقض ما تم من جهتها مردود عليها بما تضمنته الشروط الخاصة لعقد التامين.

فتعقبه الطاعن ناعيا عليه ما يلي:

المطعن الاول خرق احكام الفصل 19 من م م م ت

بمقولة ان المعقبة تمسكت لدى محكمة الموضوع بان المعقب ضده ليست له صفة القيام لان البطاقة الرمادية لا تحمل اسمه بل اسم المدعو "ف. ر" ويكون المالك هو الوحيد المحق في طلب التعويض

المطعن الثاني خرق الفصل 8 من م ت وهضم حقوق الدفاع

بمقولة ان المعقبة تمسكت ببطلان عقد التامين لان السيارة تم تسويغها للغير حسب تصريح المعقب ضده مما يترتب عنه تضعيف الخطر وكان يتوجب عليه اعلام المعقبة بتفاقم الخطر طبق النص المذكور وان قضاة الاصل لم يجيبوا على هذا الدفع.

المطعن الثالث خرق احكام الفصل 16 من م ت

بمقولة ان النزاع تعلق بتطبيق عقد التامين المبرم بين الطرفين واعتبرت محكمة الموضوع ان التعويض يكون في حدود ما وقع الاتفاق عله بعقد التامين بينما تمسكت المعقبة بان استعمال السيارة يخفض من قيمتها مع مرور الايام وذلك طبق احكام الفصل 16 من م ت الذي اعتبر ان التعويض يكون باعتماد قيمة الشيئ في تاريخ الكارثة.

المطعن الرابع خرق احكام الفصول 269 و 277 و 278 من م ا ع والفصل 10 من م ت .

بمقولة ان المعقبة انعدم في جانبها عنصر المماطلة وبالتالي لا لزوم لالزامها بالفوائض وانه وعملا بالفصل 10 من م ت فان احتساب الفوائض القانونية يكون بداية من التاريخ الذي اصبحت فيه تلك المبالغ مستحقة الى تاريخ دفعها بالكامل ولذلك فان احتساب الفوائض يكون من تاريخ صدور حكم بات وطلب النقض والاحالة.

وحيث رد نائب المعقب ضده على مستندات التعقيب ملاحظا ان مكتتب عقد التامين هو المعقب ضده وان صفته ثابتة وان الدفوعات انبنت على خرق الوقائع وخرق القانون وان المماطلة ثابتة منذ تاريخ القيام بالدعوى وطلب الرفض اصلا.

المحكمة

<u>عن المطعن الاول الماخوذ من خرق احكام الفصل 19 من م م م ت.</u>

حيث تمسكت الطاعنة بانه لا صفة للمدعي في الاصل (المعقب ضده الان) في القيام ضدها.

وحيث وخلافا لهذا الدفع فان المعقب ضده هو مكتتب عقد التامين وهو من امضى عليه ويحمل اسمه وبالتالي فان الصفة ثابتة في جانبه وجاز له قانونا القيام ضد المعقبة الان واتجه رفض هذا المطعن.

<u>عن بقية المطاعن لترابطها ووحدة القول فيها</u> .

حيث دفعت المعقبة بان محكمة الموضوع لم تجب عن الدفع المتعلق بانه تم تسويغ السيارة للغير وهو ما يضاعف من الخطر.

وحيث انه وطالما ان مالك السيارة هو المكتتب لعقد التامين فلا مانع قانونا من تسويغ السيارة للغير وتعين رفض هذا المطعن.

وحيث انه وبخصوص الدفع المتعلق بان استعمال السيارة يخفض من قيمتها مع مرور الايام فان محكمة القرار المنتقد قد قضت بالتعويض في حدود المبلغ المتفق عليه بالعقد وان ما اثارته الطاعنة من ان قيمة السيارة قد انخفضت نتيجة الاستعمال لا تاثير له على قيمة التعويض لان المبلغ المحكوم به هو مبلغ تعاقدي واتجه رفض المطعن.

وحيث ان القول بان المعقبة لا تعد مماطلة وبالتالي لا لزوم لالزامها باداء الفوائض لا يستقيم باعتبار ان الدين هو تعاقدي وهو ثابت بمجرد حدوث السرقة ولذلك فان تاريخ القيام يعتبر تنبيها عليها بالاداء وهو ما انتهت اليه على صواب محكمة الموضوع واتجه رفض هذا المطعن.

ولهاته الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 23 فيفري 2016 عن الدائرة المدنية الثانية عشر المتركبة من رئيسها السيد علي المرعوي وعضوية المستشارتين السيدتين نعيمة بالازرق ولطيفة الجبالي و بحضور المدعي العام السيد خالد عباس و بمساعدة كاتب الجلسة السيد توفيق المناصري./.

وحرر في تاريخه.